

الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عـ98ـدد

تاريخ القرار: 12 سبتمبر 2014

نـسـمـتـ هـاـ مـهـارـعـ 98
لـيـلـغـ (1) إـذـمـالـتـ تـوـسـرـ
وـ2ـ آـرـزـجـ تـوـسـرـ
9ـ1ـ6ـ/ـ9ـ1ـ2ـ



قـرار

بتاريخ 12 سبتمبر 2014، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عـ98ـدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:


المدعى عليه: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جهة

المدعى عليه: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة 2 - 1053 تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.



وبعد الاطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة عدد 54 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 4 سبتمبر 2014 والمتضمن طلبها اتخاذ تدابير وقائية تقضى بإنهاء الممارسات غير المشروعة والإذن بإيقاف ترويج العرض التجاري "900% bonus" الذي أقدمت شركة "اتصالات تونس" على تسويقه بتاريخ 30 أوت 2014.

من حيث الشكل :

حيث استوفى المطلب الراهن شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل :

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أورنج تونس" تقدمت بتاريخ 4 سبتمبر 2014 بعربيضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد شركة "اتصالات تونس" سجلت بدعافتها تحت عدد 136-1 وتضمنت تظلمها من العرض الترويجي bonus "900%" الذي سوقته المدعى عليها بداية من 30 أوت 2014 بواسطة الإرسالية القصيرة وعبر صفحتها بالموقع الاجتماعي facebook وعبر موقعها الإلكتروني الرسمي ويمكن هذا العرض حرفاًها من التمتع بالامتيازات التالية :

- 400 % بالنسبة لمبالغ الشحن أقل من 5 دينارات.
- 900 % بالنسبة لمبالغ الشحن التي تساوي أو تفوق 5 دينارات.
- Mo700 أنترنات يتم منحها بداية 10 دينارات إستهلاك.
- التحفيزات صالحة لمدة 14 يوما نحو كافة المشغلين.

وأكدت المدعية مخالفه هذا العرض للأحكام التشريعية والتربيبة المنظمة لترويج العروض التجارية وخاصة المنصوص عليها بالأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 وكذلك بقرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها. وانتهت إلى طلب تدخل الهيئة لقول ما يقتضيه القانون في خصوص الممارسات التي عممت المدعى عليها إلى إتائها بما يضمن حقوق الأطراف المتقدمة وتطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات.



وحيث و إعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت شركة "أورنج تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنه تظلمها من الممارسات التي أقدمت عليها "اتصالات تونس" والمتمثلة في ترويجها لعرض تجاري جديد بداية من 30 أوت 2014 عن طريق الإرسالات القصيرة لإشعار حرفائها بتمكينهم من رصيد إضافي بقيمة 900% عن كل عملية شحن تساوي أو تفوق 5 دنانير و 400% عن كل عملية شحن أقل من 5 دنانير فضلا على 700 ميفا أنترنات عند استهلاك 10 دنانير صالحة لآخر الشهر مشكلة في حصول خصيمتها على موافقة الهيئة على هذا العرض ومؤكدة مخالفتها للإجراءات الواردة بأحكام الفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المنقح والمتم بـ الأمر عدد 53 المؤرخ في 14 جانفي 2014 وبقرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها مضيفة أن الممارسات التي آتتها المدعى عليها قد أضرت بمصالحها المالية.

وحيث قدمت العارضة تأييدا للدعوى نظير من محضر المعاينة عدد 17035 عدد 18036 والمحررين من طرف عدل التنفيذ الأستاذ أنور بن الحاج جلول بتاريخ 2 سبتمبر 2014 تضمن الأول نص الإرسالية القصيرة التي وجهتها المدعى عليها لأحد حرفائها لإشعاره بالعرض موضوع الدعوى وتضمن الثاني وصفا لخصائص العرض على صفحة "اتصالات تونس" بموقع "الفايسبوك".

وحيث انتهت العارضة إلى طلب اتخاذ تدابير وقائية تضيي بإنهاء الممارسات غير المشروعة والإذن بإيقاف ترويج العرض التجاري المتظلم منه.

الهيئة

حيث ثبتت من ملف الدعوى ومن الوثائق المحتاج بها أن مشغل الشبكة العمومية للاتصالات "اتصالات تونس" أقدم فعلا على تسويق العرض التجاري "موضوع الدعوى".

وحيث اتضح بعد الرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل أن الهيئة لم تصدر أي قرار يسمح للمدعى عليها بتسويق العرض التجاري المتظلم منه.

وحيث يستفاد مما سبق أن المدعى عليها لم تتقيد بالتراتيب وبالإجراءات المنظمة لتسويق العروض التجارية المنصوص عليها خاصة بالفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 المشار إليه أعلاه والتي تفرض على كل مشغل شبكة عمومية للاتصالات الحصول على موافقة الهيئة قبل الشروع في تسويق أي عرض جديد أو إدخال تعديلات على عروضه الجارية.

وحيث لا جدال أن في تعمد "اتصالات تونس" اتباع هذه الطريقة غير المشروعة والمخالفة للتراتيب في ترويج العرض المتظلم منه انتهاءك لقواعد المنافسة النزيهة ومساس بمصالح بقية المشغلين الأمر الذي قد يرتب للعارضة أضرارا يصعب تداركها لما يمكن أن ينجر عنه من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق في حال تواصل ترويج ذلك العرض .

لله
لله

وحيث يستخلص مما سبق، أن مطلب "أونج تونس" الراامي إلى إيقاف ترويج العرض موضوع الدعوى، كان مبررا وحرريا بالقبول.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، إلزام شركة "اتصالات تونس" بإيقاف تسويق العرض التجاري موضوع الدعوى الذي يمكن حرقاؤها من تحفيزات بـ 400% بالنسبة لكل عملية شحن أقل من 5 دينارات و 900% بالنسبة لمبالغ الشحن التي تساوي أو تفوق 5 دينارات بالإضافة إلى M0700 أنتربات التي يتم منحها بداية 10 دينارات إستهلاك وذلك إلى حين البث في أصل القضية المنشورة أمام الهيئة تحت عدد 136.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس



عملًا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يختلي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات